جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

مشروع قانون الحماية من العنف الاسري

الموضوع / مشروع قانون الحماية من العنف الاسري

الجهة صاحبة الطلب / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب كتابها ذي العدد: م.ق/١٤٨٦١/٢ والمؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٩ .

رأي الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء :

تؤيد إدراج الموضوع في جدول أعمال مجلس الوزراء بموجب مذكرتها ذات العدد: م.د/ق/٢/٢/بلا والموقعة في ٢٠٢٠/٧/١١

رأي الجهات ذات العلاقة :

صيغة القرار

الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الاسري ؛ الذي دققه مجلس الدولة ، وإحالته الى مجلس النواب ، استناداً الى احكام المادتين (٦١ / البند أولاً ، و٨٠ / البند ثانياً) من الدستور ، مع الاخذ بعين الاهتمام رأي الامانة العامة لمجلس الوزراء المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية ذات العدد: م.د/ق/٢/٢/بلا والموقعة في ٢٠٢٠/٧/١١ .

هل سبق عرض الموضوع على مجلس الوزراء وما هي الإجراءات المأخوذة بصدده ؟

كلا

رأي وزارة المالية اذا ترتب على القرار إلتزامات مالية :

بينت وزارة المالية بموجب كتابيها ذي العددين: ١٥١٣٧٩ و٤٦٠٤٤ والمؤرخين في ١١/١٤ و٢٠١٩/١٢/١٢ ؛ عدم تأييدها الى تأسيس صندوق دعم ضحايا العنف الاسري لقلة الموارد المالية المتاحة ؛ حيث تخصص الوزارة المذكورة آنفًا مبالغ تقدر بـ (٣,١٢٠) ترليون دينار سنوياً ازاء الحساب (١/٢/٩) شبكة الحماية الاجتماعية ضمن الموازنة المعدلة لسنة ٢٠١٩ باب / ٨ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة الحماية الاجتماعية .

هل دققه مجلس الدولة ؟

نعم / دققه بموجب كتابه ذي العدد: ٤٦٢٩ ، المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٦

الملحوظات

جاء في الاسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور آنفاً ؛ لغرض حماية الاسرة والمجتمع من آثار العنف الاسري وبغية الحد من الجرائم التي تقع عليه وتأهيل ضحاياه وردع المتسبب فيه ، وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق .

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الدائرة القانونية/قسم التشريع

مذكرة داخلية

العدد م د / ق/٢/ ٢/

التاريخ: / ٢٠٢٠/٧

إلى / السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم

الموضوع / مشروع قانون الحماية من العنف الأسري

تحية طيبة ...

أولاً: الجهة الطالبة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثانياً: الأسباب الموجبة: لغرض حماية الأسرة والمجتمع من آثار العنف الأسري وبغية الحد من الجرائم التي تقع عليه وتأهيل ضحاياه، وردع المتسبب فيه ، وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق.

ثالثاً: الإجراءات: .

١. دقق مجلس الدولة مشروع القانون بحضور ممثلي وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأرسله الى هذه الأمانة رفقة كتابه المرقم بالعدد(٤٦٢٩) المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٦.

٢. وصلتنا رفقة المشروع الملحوظات التي أبدتها وزارتا العمل والشؤون الاجتماعية و المالية بشأن مشروع القانون، حيث ذكرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكتابها المرقم بالعدد (م.ق/٢/ ١٤٨٦١) المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٩ (إن مهمات إدارة دور الدولة تقع ضمن صلاحية المحافظات لنقل كافة دور الايواء من الوزارة إليها استناداً للمادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المتنظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨المعدل إستناداً الى المادة (٥) من مشروع القانون آنفاً ، وكذلك ما تبعها من مواد في المشروع (١٥، ١٦ ، ٢٠) ليس من اختصاص الوزارة) ويبدو أنه جرت معالجة ملحوظاتها عند تدقيق مشروع القانون في مجلس الدولة ، في حين كانت ملحوظات وزارة المالية تتعلق بالبندين (أولاً وثالثاً) من المادة (١٥) مشروع القانون حيث أنها لا تؤيد تأسيس (صندوق دعم ضحايا العنف الأسري) لقلة الموارد المالية المتاحة ، وأنه يجري سنوياً تخصيص مبالغ تقدر بأكثر من (ثلاثة ترليون دينار) الى شبكة الحماية الاجتماعية ضمن الموازنة، متساءلة حول المقصود بعبارة ما (تخصصه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) هل المقصود به أن التخصيصات من ضمن تخصيصات موازنه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أم يجري التخصيص من الخزينة العامة للدولة، ويبدو أيضا أنه جرى تجاوز الملحوظة المذكورة عندما نص مشروع القانون المادة (١٥/ثالثاً) على أن تكون التخصيصات من ضمن موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

عزيز/ ٦/١٤ د.س

٣. وصلتنا المذكرة الداخلية ذات العدد (ت م ع /٦٥/٢) المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/١ المتضمنة الإشارة الى مصادقة سيادتكم على توصيات لجنة الأمر (٧٨) لسنة ٢٠١٩.

٤. تضمنت التوصيات ما يأتي: .

أ. حذف عبارة :(الى الدرجة الرابعة) من الفقرة (ثانياً) من المادة (١).

ب. تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) لتكون :(.... شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونياً).

ج. إضافة عبارة من ارتكب الى الفقرة (أولاً)من المادة (١١) لتصبح: (منع من ارتكب جريمة عنف أسري أو يخشى منه ذلك).

د. إضافة عبارة (من ارتكب) الى الفقرة (ثامناً) من المادة (١١) لتصبح :(اخضاع من ارتكب جريمة عنف أسري أو يخشى منه ذلك ...الخ).

هـ. تغيير تسلسل المادة (١٩) لتكون مقدمة على المادة (١٨) وفقاً للعقوبة الأشد.

و. إضافة عبارة: خلال ٢٤ ساعة حداً أقصى للفقرة (ثانياً) من المادة (١٣).

ز. إضافة مادة بالتسلسل (٢١) بالنص على: تطبق أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على كل ما لم يُذكر بشأنه نص في هذا القانون.

رابعاً: نبيّن أدناه أهم ما تضمنه مشروع القانون: .

١. تضمن مشروع القانون في الفصل الأول التعاريف والأهداف حيث عرف جريمة العنف الأسري، كل جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه الآخر ، ويكون الإكراه على التسول في حكم هذه الجريمة ثم تطرق في البند ثانياً من المادة (١) الى تعريف الأسرة ، وبيّنت المادة (٢) الهدف من هذا المشروع وهو الوقاية من العنف الأسري وتحديد أفعال العنف ووضع التدابير الكفيلة لمواجهته ووضع الآليات لمساعدة ضحاياه.

٢ـ تناول الفصل الثاني(التأسيس) حيث بينت المادة (٣) تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (دائرة الحماية من العنف الأسري) وبيّنت في البنود التي تليها إدارة هذه المديرية ومقرها أما المادة (٤) فقد بينت المهمات الملقاة على عاتق هذه المديرية الخاصة بتسجيل الشكوى وتقديم المساعدة لضحايا العنف الأسري والتنسيق والتعاون بينها والمؤسسات التعليمية وبناء قدرات العاملين.

٣.تناول الفصل الثالث (دور الايواء) حيث بينت المادة (٥) بأن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأسيس دور إيواء للذكور ودور إيواء للإناث استثناءً من أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، ويدير الدار موظف بعنوان مدير ، وتؤمن الدولة احتياجات الأشخاص الذين تستقبلهم

دور الإيواء وتستقبل دور الإيواء الأناث والذكور ، وبيّنت المادة (٦) علاقة المستفيد من الدار في حالة زوال الأسباب والمادة (٧) اشارت الى عدم جواز فتح دور للإيواء بدون استحصال إجازه من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء ، وتحديد شروط منح الإجازة وإجراءاتها وتنظيم عمل الدار بتعليمات تصدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتمنح الاجازة بدون رسوم.

٤.بين الفصل الرابع تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم العنف الأسري حيث أشارت المادة(٨) من له حق تحريك الدعوى وكذلك الزمت كل مكلف بخدمة عامة بتحريكها ، ويمكن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري بأخبار ولو كانت من الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني وتحرك الدعوى بحسب الاختصاص المكاني ، وللمخبر في جرائم العنف الأسري أن يطلب عدم الكشف عن هويته وأشارت المادة (٩)الى تشكيل محكمة تحقيق مختصه في قضايا العنف الأسري تابعه لمجلس القضاء الأعلى و، كذلك إشارة المادة(١٠) أن تكون جلسات المحاكمة سرية.

٥.بيّن الفصل الخامس تدابير الحماية حيث بيّنت المادة (١١) ويشمل امر الحماية من يخشى منه ارتكاب جريمة عنف أسري من دخول البيت ، ونقل طالب حماية الى المستشفى على نفقه الدولة وتمكين المشمول بالحماية من دخول بيت الأسرة بوجود الموظف المكلف من مديرية حماية الأسرة وعدم الاتصال بطالب الحماية في المنزل ، وعدم التعرض للمشمول بالحماية من اشغال المنزل ، ونقل طالب الحماية الى مكان آمن والامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالمشمول بالحماية وإخضاع من يخشى منه ارتكاب جريمة الى جلسات تأهيلية والزامه بتقديم تعهد بعدم ارتكاب الجريمة.

٦.أشار الفصل السادس الى إجراءات فرض أمر الحماية حيث بينت المادة (١٢) يفرض قاضي التحقيق أوجه الحماية وله ان يوجه ورقه تكليف بالحضور لذوي العلاقة ، وأن يستمع الى إفادة طالب الحماية ، ويصدر قرار الحماية خلال ٤٨ ساعة من تأريخ تقديم الطلب ، ويكون قرار الحماية قابلاً للطعن تمييزاً وينتهي قرار الحماية بإنتهاء مدته.

٧.أشار الفصل السابع الى الإيواء الطارئ حيث بينت المادة (١٣) لمدير دار الإيواء أن يقرر إيواء من وقعت عليه جريمة العنف الأسري ، ويرسل مدير الدار محضراً الى القاضي مرفقا به المستندات ولقاضي التحقيق أن يفرض من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

٨.الفصل الثامن خاص بتسوية الخلافات حيث أشارت المادة (١٤) يعين في كل دار عدد كافٍ من الباحثين الاجتماعيين لغرض مساعدة أفراد الأسرة في تسوية النزاعات بينهم ، وتتولى الدار بذل مساعي الإصلاح والتوفيق وتعطى أفضلية اللجوء الى الصلح قبل أخذ أي من تدابير الحماية.

٩. أشار الفصل التاسع الى صندوق دعم ضحايا العنف الأسري ، حيث أشارت المادة (١٥) يؤسس في العمل والشون الاجتماعية صندوق دعم ضحايا العنف الأسري ويهدف الى دعمهم ، وتتكون موارده ما يخصصه له من الموازنة العامة للدولة ضمن موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمنح والتبرعات والهبات وأشارت المادة (١٦) الى أن تحدد تشكيلات الصندوق ومهماته بنظام داخلي يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتخضع حسابات الصندوق الى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه.

١٠. أشار الفصل العاشر الى العقوبات حيث بيّنت المواد (١٨، ١٩، ٢٠) العقوبات التي تقع عن عدم الإخبار ، ومن تعمد مخالفة أمر الحماية ومن قام بإنشاء دار للإيواء دون إجازة .

خامساً ـ وندرج أدناه ملحوظات الدائرة على مشروع القانون: .

الـــرأي :-

أولاً: ابتداءً نشير الى وجود مشروع قانون مرسل من رئاسة الجمهورية الى مجلس النواب لا يختلف كثيراً عن هذا المشروع سوى انه أكثر مرونة ودقة.

المادة -١-

١. تناولت المادة (١) من المشروع المرسل تعريف جريمة العنف الأسري بانها كل جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص اذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه الآخر ويكون الأكراه على التسول في حكم هذه الجريمة، ولدى العودة الى الجرائم الواقعة على الأشخاص نجد ان المشرع العراقي عالجها في المواد من (٤٠٥ الى ٤٣٨) ، وهذه الجرائم هي تلك الماسة بحياة الإنسان وتشمل القتل العمد والقتل الخطأ والضرب المفضي الى الموت والجرائم الماسة بسلامة الجسم وتشمل جرائم الايذاء العمد والايذاء الخطأ والجرائم الماسة بحياة الإنسان ، وتشمل جريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الخطف وغيرها وقد فات على من وضع المشروع أن في ذلك تحجيم جريمة العنف الأسري اذ لم يتطرق الى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٧٦ـ ٣٨٦)، ونرى أن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في تعريف العنف الأسري هو اشمل واعم ،ونعتقد انه من المناسب إعادة النظر في تعريف العنف الأسري على النحو الآتي : (كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الأسرة يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي).

٢. جاء في عجز البند (ثانياً) من المادة نفسها ان الأسرة : كل من تربطهم رابطة الزوجية أو القرابة الى الدرجة الرابعة والمشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم وأبناء أحد الزوجين من زواج آخر ، ولم يجرِ التطرق الى حالة من جرى ضمه الى الأسرة قانوناً .

المادة ـ ٢ ـ

١. ذكر ضمن أهداف المشروع الوقاية من العنف الأسري ومناهضته ، والحد من انتشاره وتنمية ثقافة المواطن لمواجهته ولم تنعكس آثار الهدف المذكور فيما يتعلق (الوقاية من العنف الأسري) .

٢. جاء في البند (ثانياً) من المادة نفسها تجريم أفعال العنف الأسري ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم في حين أن جرائم العنف الأسري مجرمة بالفعل بموجب قانون العقوبات العراقي .

٣. نرى من المناسب إضافة عبارة ((وعلى وجه الخصوص النساء والفتيات من أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي كافة والحد من انتشاره وذلك تماشياً مع الكثير من الاتفاقيات التي صادق عليها العراق)) ، التي أكدت على الأمر المذكور ، كذلك نرى من المناسب إضافة هدف آخر وهو توفير الحماية اللازمة للضحايا وتقديم الرعاية لهم وتأهيلهم .

المادة –٣– جاء في المادة (٣) تأسيس دائرة الحماية من العنف الأسري ، ولم تعالج المادة آنفاً تشكيلات المديرية ونرى أن تنظم تشكيلاتها بتعليمات أو انظام يصدره وزير الداخلية وان تكون الأولوية لتمثيل المرأة في هيكلها الإداري .

المادة –٤– ذكر في البند (ثانياً) من هذه المادة قيام الدولة بتأمين احتياجات الأشخاص اللذين تستقبلهم والمفترض أن من يتولى تأمين احتياجات المشمولين بالوصف المذكور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوصف أن مفهوم الدولة مفهوم واسع ، وقد يؤدي إلى عدم وضوح الجهة التي تتولى تأمين الاحتياجات .

المادة –٦– ورد في المادة (٦) من المشروع تنتهي علاقة المستفيد من الدار في حال زوال الأسباب التي استدعت دخوله الدار أو بناءً على طلبه أو بقرار من القاضي ونرى ان خروجه من الدار يجب ان يكون بالآلية نفسها التي دخل بها (بقرار من القاضي).

المادة –١٠– جاء في المادة (١٠) أن جلسات المحاكمة في قضايا العنف الأسري سرية ما لم تقرر المحكمة إجراءها أن تكون علنية وهنا نود أن نشير إلى أن الأصل في المحكمة أن تكون علنية إلا إذا طلب المجنى عليه أو ارتأت المحكمة أن تكون سرية ومع ذلك فأن الموضوع يخضع لتقدير مجلس الوزراء .

المادة –١١–

١. نصت المادة (١١) على تدابير الحماية ، وكان من المناسب أن تجري الإشارة ابتداءً إلى الجهة التي تطلب الحماية وليس ضمن إجراءات فرض أمر الحماية ، ولذا نرى أن يجري تفصيل المادة إلى بندين :–

الأول: يتضمن ((لمن تعرض للعنف الأسري أو مَن ينوب عنه قانوناً أن يطلب أي تدبير من تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون .

٢. نرى إضافة تدبير آخر من تدابير فرض الحماية وهو إيداع المنجى عليه في دور الايواء وحفظ أي سلاح بحوزة المشكو منه ، وإشعار الجهات ذات العلاقة بإيقاف العمل بالوكالة العامة أو الخاصة الممنوحة من المجنى عليه .

المادة –١٨– لم تتطرق المادة معاقبة مَن أكره الضحية على عدم تقديم الشكوى أو أهمل في تسجيلها ونرى أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل موظف أو مكلف حاول إكراه الضحية بعدم تقديم الشكوى أو أهمل في تسجيلها ، أما بشأن مقترحات اللجنة نود بيان الآتي :–

١. لا نؤيد الفقرة (١) منها وذلك لأن مفهوم الأسرة لا يمكن أن يكون مطلقاً ودون تحديد إذ ان اعتماد المشروع بالصيغة المعروضة من اللجنة يفقده المشروع خصوصيته والغاية من تشريعه .

٢. بشأن تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) فأنها أصلاً بشكوى من المنجى عليه أو مَن يمثله قانوناً ويبدو أن المقصود بذلك البند (أولاً) من المادة نفسها .

٣. نؤيد ما جاء بالفقرة (٧) من التوصيات مع إضافة قانون الأحداث علما انها ذكرت ضمن ملحوظاتنا آنفاً .

مع التقدير.

د. نجيب شكر محمود
رئيس الدائرة القانونية
٢٠٢٠/٧/١١

يعرض على مجلس الوزراء
١٤/ ٧

عزيز/ ٦/١٤ د.س

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Council of State

جمهورية العراق
مجلس الدولة

العدد : ٦٢٩

التاريخ ١٤٤١/٢/٢٧ هـ
٢٠١٩/١٠/٦ م

الامانة العامة لمجلس الوزراء ـ الدائرة القانونية

م/ مشروع قانون الحماية من العنف الاسري

تهديكم اطيب تحية ....

نرسل اليكم مشروع قانون الحماية من العنف الاسري ، وقد دققه مجلس الدولة بحضور ممثلي وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ونرسل اليكم كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم بـ(١٤٨٦١) في ٢٠١٩/١٠/٩ وكتابي وزارة المالية المرقمين بـ(١٥١٣٧٩) في ٢٠١٩/١١/١٤ و(٦٠٤٤) في ٢٠١٩/١٢/١٢ المتضمن ملاحظاتها في شأن مشروع القانون المذكور .

للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير

سامية كاظم محمد
رئيس مجلس الدولة
٢٠١٩/١٢/

المرافقات /
مشروع قانون
قرص مدمج (CD)
كتاب عدد (٣)

نسخة منه الى /
الامانة العامة لمجلس الوزراء ـ دائرة تمكين المرأة العراقية / اشارة الى كتابكم المرقم بـ(٣٠٤٨٧) في ٢٠١٩/٩/٨ نرسل اليكم نسخة من مشروع القانون المدقق من المجلس .. مع فائق التقدير
وزارة الداخلية ـ الدائرة القانونية / اشارة الى كتابكم المرقم بـ(ت ش/٣١٩٤٠) في ٢٠١٩/١٠/١ ، نرسل اليكم نسخة من مشروع القانون المدقق من المجلس بحضور ممثليكم .. مع التقدير

هـ ـ ٣ ـ عامة

E-mail: consultation_iraq@yahoo.com
Bab Baghdad - Al-Alalawi - facing institute of communication
Tel: 5383567 - 5372430
باب بغداد ـ العلاوي ـ مقابل معهد الاتصالات
الهاتف : ٥٣٨٣٥٦٧ ـ ٥٣٧٢٤٣٠

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب و صادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) و البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الاتي :

رقم ( ) لسنـــة ٢٠١٩

قانون

الحماية من العنف الاســـري

الفصل الاول

التعاريف والاهداف

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحين التاليين لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤهما :

اولاـ جريمة العنف الأسري : كل جريمة من الجرائم الواقعة على الاشخاص ، اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه الاخر ويكون الاكراه على التسول في حكم هذه الجريمة .

ثانياـ الاسرة : كل من تربطهم رابطة الزوجية او القرابة الى الدرجة الرابعة والمشمول بالوصاية او القيمومة او الضم وأبناء أحد الزوجين من زواج آخر.

المادة ـ ٢ ـ يهدف هذا القانون الى :

اولاـ الوقاية من العنف الاسري ومناهضته والحد من انتشاره وتنمية ثقافة الاشخاص لمواجهته .

ثانياـ تحديد افعال العنف الاسري وحماية ضحاياه .

ثالثاـ وضع التدابير الكفيلة لمواجهة العنف الاسري واحترام الكرامة الانسانية.

رابعاـ وضع اليات لمساعدة ضحايا جريمة العنف الاسري وتأهيل كل من الضحية و مرتكب العنف.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ـ ٣ ـ اولاـ تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (دائرة الحماية من العنف الاسري) ويمثلها مدير المديرية أو من يخوله.

ثانيا- يدير المديرية ضابط لا تقل رتبته عن عميد أو موظف في الدرجة الثانية حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في العلوم الانسانية و له خبرة في مجال شؤون حماية الاسرة ، يعين وفقا للقانون .

ثالثا- يكون مقر المديرية في بغداد ولها فتح فروع في بغداد والمحافظات بمستوى قسم .

المادة - ٤ - تتولى المديرية المهام الأتية :

اولا- تسجيل الشكوى او الاخبار المتعلق بالعنف الاسري واحالته الى قاضي التحقيق وفقاً للقانون .

ثانيا- تقديم المساعدة لضحايا العنف الاسري في الوصول الى دور الايواء وتقديم شكواهم وفقا للقانون .

ثالثا- التنسيق والتعاون مع المؤسسات التعليمية و الدينية و مراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية لتنظيم حملات التوعية و التثقيف ضد مخاطر العنف الاسري و الحد من اثاره والوقاية منه.

رابعا- بناء قدرات العاملين في مجال الحماية من العنف الاسري.

الفصل الثالث

دور الايـــواء

المادة - ٥ - اولا- أ- تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأسيس دور أيواء للذكور ودور ايواء للإناث في بغداد والمحافظات ، وتدار من الوزارة بصورة مركزية استثناء من احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

ب - يدير الدار موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل.

ثانيا- تؤمن الدولة احتياجات الاشخاص الذين تستقبلهم دور الايواء من سكن ومأكل ومصروفات جيب وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ثالثا- تستقبل دور الايواء الاناث والذكور الذين يصدر قرار من قاضي التحقيق بايوائهم في الدار وفق احكام هذا القانون.

المادة - ٦ - تنتهي علاقة المستفيد من الدار في حالة زوال الاسباب التي استدعت دخوله الدار او بناء على طلبه او بقرار من القاضي .

المادة - ٧ - اولا- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح دور للإيواء الا بعد الحصول على اجازة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء .

ثانيا- أ. تحدد شروط منح الإجازة المنصوص عليها في البند (اولا") من هذه المادة واجراءاتها وتنظيم عمل الدار بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ب . تمنح الاجازة بدون رسم .

الفصل الرابع

تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم العنف الاسري

المادة . ٨ . اولا- لكل من علم بوقوع جريمة عنف اسري ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او دائرة الحماية من العنف الاسري او احد مراكز الشرطة ، ولو كانت من الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه او من يخوله .

ثانيا- يلتزم كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة عنف اسري او اشتبه في وقوعها وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع هذه الجريمة ان يخبروا فورا احدى الجهات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا- تحرك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري بأخبار ولو كانت من الجرائم التي لاتحرك الدعوى فيها الا بشكوى من المجنى عليه او ممثله القانوني .

رابعا- تحرك الدعاوى في قضايا العنف الاسري حسب الاختصاص المكاني الا اذا تعذر ذلك فتحرك امام أي محكمة تحقيق مختصة بقضايا العنف الاسري.

خامسا- للمخبر في جرائم العنف الاسري ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم عده شاهدا، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بأجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

المادة - ٩ - يشكل مجلس القضاء الاعلى محكمة تحقيق مختصة في قضايا العنف الاسري في كل دار للقضاء وحسب الاختصاص المكاني في الاماكن التي يحددها .

المادة - ١٠- تكون جلسات المحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية ، مالم تقرر المحكمة اجراءها علنية .

الفصل الخامس

تدابير الحماية

المادة - ١١ - . يشمل امر الحماية أيا" مما يأتي :

اولا- منع من يخشى منه ارتكاب جريمة عنف اسري من الدخول الى البيت الاسري لمدة (٤٨) ساعة قابلة للتمديد لمرة واحدة ، اذا ثبت بأن وجوده يشكل خطر على الاخرين ، ولم تتوافر وسيلة حماية اخرى لطالب الحماية من شأنها ان تدرء الخطر .

ثانيا- نقل طالب الحماية الى المستشفى على نفقة الدولة ، او تحت حماية الشرطة اذا استوجبت المحافظة عليه ذلك .

ثالثا- تمكين المشمول بالحماية او من يخوله من دخول بيت الاسرة بوجود الموظف المكلف من مديرية حماية الاسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وللموظف المكلف ان يراجع اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة او المقاومة التي يصادفها في اداء واجباته ولاستعمال القوة عند الاقتضاء لإكمال مهمته .

رابعا- عدم الاتصال بطالب الحماية في المنزل او في مكان العمل الا اذا قصد من ذلك الصلح وبإشراف المديرية .

خامسا- عدم التعرض للمشمول بالحماية من اشغال المنزل المعتاد .

سادسا- نقل طالب الحماية الى مكان آمن عند استشعار خطر عليه من الاستمرار في اشغال المنزل ويجوز نقله الى مكان آمن على نفقة المتسبب اذا كانت له القدرة على ذلك .

سابعا- الامتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالمشمول بالحماية .

ثامنا- اخضاع من يخشى منه ارتكاب جريمة عنف اسري الى جلسات تأهيل من السلوك العنيف في احدى دور الايواء .

تاسعا" - الزام من يخشى ارتكابهم جريمة من جرائم العنف الاسري بتقديم تعهد بعدم ارتكاب الجريمة ، اذا وجد من التحريات او الدلائل او الادلة ما يعزز تلك الخشية .

الفصل السادس

اجراءات فرض امر الحماية

المادة - ١٢ - يفرض قاضي التحقيق بناءً على طلب المتعرض للعنف الاسري او من ينوب عنه قانوناً اي من اوجه الحماية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون على وفق ما يأتي:

اولا- أ- للقاضي ان يوجه ورقة تكليف بالحضور لذوي العلاقة يذكر فيها مضمون طلب الحماية ويطلب اليه ان يحضر امامه خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة ، ويقدم ما لديه من اوجه دفاع او طلبات .

ب ـ يسمع القاضي افادة طالب الحماية والشخص الذي يخشى منه ارتكاب جريمة عنف اسري واي شخص اخر ذي علاقة بالموضوع او الشهود ، وعند تمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتأيد له ما يبرر فرض الحماية ، او يقرر قبول الطلب وفرض الحماية .

ثانيا- يصدر قرار الحماية خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويعد نافذا لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمدة لاتزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً .

ثالثا- يكون قرار الحماية او رفضها قابلا" للطعن تمييزا" من ذي مصلحة ومن الادعاء العام لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال(٣٠) ثلاثين يوما" من تاريخ صدوره .

رابعا- ينتهي قرار الحماية بانتهاء مدته او بناء على طلب صاحب الحماية او انتفاء الغرض منها و بموافقة القاضي.

الفصل السابع

الايـــواء الطـــارئ

المادة ـ ١٣ ـ اولا- لمدير دار الايواء ان يقرر ايواء من وقعت عليه جريمة عنف اسري ممن يحتاج الى ايواء طارئ لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة ايام عمل بشرط ان ينظم محضرا بذلك يثبت فيه اسم المطلوب ايواءه واسباب الايواء ويوقع المحضر من مدير الدار والموظف المسؤول عن الاستقبال.

ثانيا- يرسل مدير الدار الى قاضي التحقيق محضراً مرفقاً به المستندات كافة .

ثالثا- لقاضي التحقيق ان يفرض أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ويراعى في ذلك صدور القرار خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

الفصل الثامن

تسويـــة الخلافـــات

المادة ـ ١٤ ـ اولا- يعين في كل دار ايواء عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين والمتخصصين في علم النفس ، لغرض مساعدة افراد الاسرة في تسوية النزاعات بينهم . ولمدير الدار الاستعانة بالأقارب والوجهاء والاصدقاء عند الضرورة .

ثانيا- يتولى دار الايواء بذل مساعي الاصلاح والتوفيق بين افراد الاسرة ولها الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص من اي جهة ذات علاقة لتحقيق هذه الغاية .

ثالثا- تعطى افضلية اللجوء الى الصلح قبل اتخاذ اي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على ان تراعى في ذلك مصلحة الضحية .

الفصل التاسع

صندوق دعم ضحايا العنف الاسري

المادة - ١٥ - اولا- يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق دعم ضحايا العنف الاسري) ويكون بمستوى قسم يتمتع بالشخصية المعنوية و يمثله مدير الصندوق.

ثانيا- يهدف الصندوق الى دعم ضحايا العنف الاسري و توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتطوير وصيانة دور الايواء ودائرة الحماية من العنف الاسري .

ثالثا- تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

أ - ما يخصصه له من الموازنة العامة للدولة ضمن موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ب - المنح والتبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه وفقا للقانون .

المادة - ١٦ - تحدد تشكيلات الصندوق ومهامه واجتماعاته وسير العمل فيه بنظام داخلي يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة - ١٧ - تخضع حسابات الصندوق الى رقابة و تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة - ١٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من الزم بالإخبار عن جريمة عنف اسري وامتنع عن الاخبار عمدا" .

المادة - ١٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (١) سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار و لا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد مخالفة أمر الحماية.

المادة - ٢٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ دارا" للإيواء دون اجازة .

المادة - ٢١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض حماية الاسرة و المجتمع من اثار العنف الاسري و بغية الحد من الجرائم التي تقع عليه وتأهيل ضحاياه وردع المتسبب فيه وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق.

شرع هذا القانون

Republic Of Iraq
Ministry Of Labor And Social Affairs

جمهورية العراق
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

Department : الدائرة: القانونية
Section: القسم : التشريعات

No : العدد : م.ق/٢/ ١٢٨٦١
Date : التاريخ : ٢٠١٩/١٠/٩

الى/ مجلس الدولة
م/ مشروع قانون الحماية من العنف الاسري

تهديكم وزارتنا اطيب التحيات...
كتابكم ذي العدد (٣٢٧٥) في ٢٠١٩/٩/٢٤ واشارة الى مادار في جلسة المستشار والهيئة المتخصصة نبين ادناه موقف الوزارة من مشروع القانون اعلاه وكالاتي :-
ان دور الدولة من صلاحية المحافظات لنقل كافة دور الايواء من الوزارة اليها أستناداً للمادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أستناداً الى المادة (٥) من مشروع القانون اعلاه وكذلك ماتبعها من مواد في المشروع (١٥,١٦,٢٠) ليس من اختصاص الوزارة .

..مع التقدير

الدكتور
باسم عبد الزمان
وزير العمل والشؤون الاجتماعية
٢٠١٩ / ١٠ / ٧

الصادرة

صورة عنه الى:
- الدائرة القانونية / قسم التشريعات / مع الاولويات.

جرى ٢٠١٩/١٠/٢

بالـــــة :
كيرونـــي :
تروني :

01425300
info@
www.

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / الموازنة /المصروفات /٤٠٢

No.: العـدد:

Date: / / 20 التاريخ: ٢٠١٩/١١/٤

١٥١٢٧٩

الـى/ الدائـرة القانونيـــة / قسم الاستشارات

م/ مشروع قانون الحماية من العنف الاسري

كـــــــــتابيكم المـــــرقمين /٣٥٣٠٠ في ٢٠١٩/١٠/٨ و٣٩٠٩ في ٢٠١٩/١١/٤

تبدي هـذه الدائـرة بشأن الموضوع مدار البحث الاتـــي :-

المـادة ١٥/ اولا" :-

لاتؤيد تأسيس صندوق دعم ضحايا العنف الاسري لقلة الموارد المالية المتاحة كما لاسيما وانه يجري سنويا" تخصيص مبالغ تقدر بـ (١٢٠ ٣.) ترليون دينار سنويا" ازاء الحساب (١٧٧٩) شبكة الحماية الاجتماعية ضمن الموازنة المعدلة لسنة/٢٠١٩ باب /٨ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية /هيئة الحماية الاجتماعية لكونه يحمل الخزينة اعباء مالية اضافية ٠

المادة ١٥/ ثالثا" (موارد الصندوق) :-

أ - لـم يتضح المقصود بعبـارة (مانخصصه وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـــة) هل المقصود من ضمن تخصيصـات موازنـة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أم يتم التخصيص من الخزينة العامة للدولة) ٠

ب- وفيما يتعلق بالمنح والتبرعات فنشير ان يتم اضافة مانص عليه قانون الموازنة السنوي والتعليمات الصادرة عليه ٠

٠٠٠ مـــع التقديـــر

طيـف سامـي محمد
مديـر عام دائـرة الموازنـة
٢٠١٩/ / ٤

نسخه منه الى/-
- مجلس الدولة / كتابكم المرقم /٣٢٧٥ في ٢٠١٩/٩/٤ / اشارة الى اعلاه / للتفضل بالاطلاع ٠ مع التقدير
- الدائرة الادارية والمالية / قسم الصادرة /للغرض الارشفة٠٠٠ مع التقدير
سهـــاد/١١/٤

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / قسم الاستشارات / شعبة الدراسات والتشريعات

العـــدد : ٨٠١/١٠/تشريعات رقم (٨٧)
التاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٩ ٩٦٠٤٤

الى / مجلس الدولـــــــة

م/ مشروع قانون الحماية من العنف الاسري

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

لاحقاً بكتابنا العدد ٣٩٠٩٠ المؤرخ ٢٠١٩/١١/٤.

وأشـــارة إلى كتابكم ذي العدد ٣٢٧٥ المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٤ مع مرفقه صورة المشروع أعلاه وبصدده نبين الاتي :-

المادة (٣) :- محكومة بقانون أستحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل أرتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ وأن أشغال منصب مدير عام يكون بالتعيين وفقاً للتوجيهات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (١٥) :-

البند (اولاً) :- لا نؤيد تأسيس صندوق دعم ضحايا العنف الاسري لقلة الموارد المالية المتاحة لا سيما وأنه يجري سنويا تخصيص مبالغ تقدر بـ(٣,١٢٠) تريليون دينار سنويا أزاء الحساب (١/٢/٩) شبكة الحماية الاجتماعية ضمن الموازنة المعدلة لسنة ٢٠١٩ (باب/٨) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة الحماية الاجتماعية لكونه يحمل الخزينة أعباء مالية أضافية.

البند (ثالثاً) :-

أ. لم يتضح المقصود بعبارة (ما تخصصه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) هل المقصود من ضمن تخصيصات موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أم يتم التخصيص من الخزينة العامة للدولة.

ب. فيما يتعلق بالمنح والتبرعات فنشير أن يتم أضافة ما نص عليه قانون الموازنة السنوية والتعليمات الصادرة بموجبه.

مع التقدير ...

عـ.فؤاد حسين
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
وزيـــــر المـــــالية
٢٠١٩/١١/

طيف سامي محمد
٢٠١٩/١٢/
٢٠١٩/١١/٢٠ للعلم ...مع التقدير

جمهورية العراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة تمكين المرأة العراقية
التنمية المجتمعية

العدد:/ ت.م.ع/٦٥/٠٢
التاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠١
تصنيف
العدد الاجمالي للاوراق ١٩

مذكرة داخلية

الى /الدائرة القانونية / مكتب المدير العام

الموضوع / لجنة الأمر (78 لسنة 2019)

تحية طيبة

إشارة إلى كتاب مجلس الدولة المرقم بالعدد (٤٦٢٩) المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٦

نرافق ربطاً مذكرتنا المرقمة بالعدد (ت.م.ع/ ١٠) المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٢٥ المسطر عليها مصادقة معالي الأمين العام وتوجيهه المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٦

تفضلكم الاطلاع، وأخذ الإجراءات الملائمة في شأن تنفيذ الفقرة (أولاً) من توصيات اللجنة ، وإعلامنا، مع التقدير...

المرفقات:
- مذكرتنا المذكورة آنفاً مع الاوليات كافة.

ابتسام عزيز علي
مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية
٢٠٢٠/٠٣/٠١

صوره عنه :
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان/ مع المرافقات المذكورة آنفاً،كافة/ تفضلكم الاطلاع وأخذ الإجراءات الملائمة في شأن تنفيذ الفقرة (ثانياً) من التوصيات اللجنة، مع التقدير...
دائرة تمكين المرأة العراقية/ قسم التنمية المجتمعية/ مقرر اللجنة للتأشير والمتابعة، مع التقدير...

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة تمكين المرأة العراقية

مذكرة داخلية
العدد: ت.م.ع/ ١٥
التاريخ: ٢٠٢٠/٢/ ٢٤

السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع/ لجنة الأمر (٧٨ لسنة ٢٠١٩)

تنفيذًا إلى توجيه سيادتكم عقد اللجنة المؤلفة بالأمر الديواني (٧٨ لسنة ٢٠١٩) المعنية بمراجعة مشروع قانون مكافحة العنف الأسري جلستها الأولى صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٠ واصدرت التوصيات الاتية:

أولاً: التأكيد على الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية لتسريع إجراءاتها المأخوذة في شأن عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بأسرع وقت لاستكمال إجراءات تشريعه وإحالته إلى مجلس النواب بعد اعتماد التعديلات الأتية:

١. حذف عبارة (الى الدرجة الرابعة) من الفقرة (ثانيًا) من المادة (١)
٢. تعديل الفقرة (ثالثًا) من المادة (٨) لتكون (..... بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونيًا)
٣. إضافة عبارة (من ارتكب) إلى الفقرة (اولاً) من المادة (١١) لتصبح (منع من أرتكب جريمة عنف أسري أو يخشى منه ذلك ..... الخ)
٤. إضافة عبارة (من ارتكب) إلى الفقرة (ثامنًا) من المادة (١١) لتصبح (اخضاع من أرتكب جريمة عنف أسرى أو يخشى منه ذلك..... الخ)
٥. تغيير تسلسل المادة (١٩) لتكون مقدمة على المادة (١٨) وفقًا للعقوبة الأشد
٦. إضافة عبارة (خلال ٢٤ ساعة حدًا اقصى) إلى الفقرة (ثانيًا) من المادة (١٣)
٧. إضافة مادة بالتسلسل (٢١) بالنص على (تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢ لسنة ١٩٧١) على كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون)

ثانيًا: انهاء عمل اللجنة لإنجازها المهام المكلفة بها

تفضلكم الاطلاع والمصادقة على التوصيات آنفًا، والموافقة على إحالتها إلى الدائرة القانونية ودائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان لتنفيذها كلًا حسب تخصصه والأمر بما تنسبون مع التقدير...

المرافقات:
محضر اجتماع

د. ابتسام عزيز علي
مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية
٢٠٢٠/٢/٢٥

كريم عذاب عباس
٢٠٢٠/٢/٢٤

محضر اجتماع اللجنة المعنية بمراجعة مشروع العنف الاسري

تسلسل الاجتماع : الاول

تاريخ الاجتماع : ٢٠٢٠/٢/٢٠

مكان الاجتماع : دائرة تمكين المرأة العراقية

وقت الاجتماع : ١٠:٠٠ صباحا

مقرر اللجنة : كريم عذاب عباس/ مشاور قانوني اقدم

بناء على توجيه معالي الأمين العام لمجلس الوزراء واستناداً الى الأمر الديواني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ المبلغ بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد: ش ز ل /ت/ديواني/٤٤٢٥٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٣١. عقدت اللجنة المذكورة آنفاً جلستها الأولى برئاسة الدكتورة إبتسام عزيز علي/ مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية وبحضور الذوات المدرجة أسماؤهم في أدناه:

١. السيدة ندى محمد عيسى/ قاضي محكمة أحداث بغداد الرصافة
٢. السيدة خالدة كولي كاطع/ قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الشعب
٣. السيد فراس محمود إسماعيل/ قاضي محكمة تحقيق الاعظمية
٤. د. زينب احمد عوين/ جامعة النهرين
٥. د. مروة مهدي هادي/ دائرة الصحة العامة
٦. السيدة هيام رشيد خضير/ مدير قسم حقوق الانسان

وتعذر حضور السيدة فاتن عبد الواحد الحلفي/ عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان والعميد الحقوقي علي محمد سالم / مدير مديرية حماية الاسرة والطفل ممثل عن سكرتارية الفريق الوطني لقرار مجلس الامن ١٣٢٥

رحبت السيدة رئيسة الجلسة بالذوات الحضور، وقدمت شرحًا موجزًا عن المراحل التي مر بها مشروع القانون مؤكده في هذا الصدد على أن المشروع قد أشبع مناقشة ودراسة من اغلب الجهات القطاعية ذات العلاقة وقطع شوطاً مهمًا باتجاه تشريعه وكما مبين في ادناه:

2015. V1 © قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي

- بموجب كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة تمكين المرأة العراقية (١٦٢٦٦ و١٠٥٤٦) المؤرخين على التوالي ٥/١٣ و٤/٣ / ٢٠١٩. تم استبانة رأي مجلس القضاء الأعلى

- ورد إلينا كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد ٩٧/دراسات/٢٠١٩ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٤ المتضمن موافقته على المشروع المُعد

- بكتابنا المرقم بالعدد (٣٠٤٨٧) المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٨ تم ارسال مشروع القانون إلى مجلس الدولة لإجراء التدقيقات عليه

- ورد إلينا كتاب مجلس الدولة ذي العدد ٤٦٢٩ المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٦ ومرفقة مشروع القانون بعد أن استكمل المجلس تدقيقه بالتنسيق مع وزارتي المالية والعمل والشؤون الاجتماعية

- وفي السياق ذاته أكدت لجنة المرأة والطفل البرلمانية بكتابها ذي العدد ٦٥٠ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/١٧ على ضرورة السير بإجراءات تشريع القانون وتسريع عرضه على مجلس الوزراء لرفعه إلى البرلمان لتشريعه

- تم عقد العديد من ورش العمل واللقاءات مع الجهات المختصة وبحضور عدد من المنظمات الدولية (صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق والوكالة الامريكية للتنمية الدولية) ومنظمات المجتمع المدني فضلًا عن الوزارات القطاعية والدوائر ذات الصلة (ومنها وزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية ومجلس النواب العراقي ورئاسة الجمهورية) والتي تم خلالها مناقشة مشروع القانون والجدوى من تشريعه كما تم الوقوف على رأي المرجعية الدينية من خلال عقد عدد من اللقاءات مع ممثليها في محافظة كربلاء المقدسة

V1 .2015 © قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي

بعد مناقشات مستفيضه اتفق المجتمعون على : -

أولاً: التأكيد على الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية لتسريع إجراءاتها المأخوذة في شأن عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بأسرع وقت لاستكمال إجراءات تشريعه وإحالته إلى مجلس النواب بعد اعتماد التعديلات الأتية:

١. حذف عبارة (الى الدرجة الرابعة) من الفقرة (ثانيًا) من المادة (١)

٢. تعديل الفقرة (ثالثًا) من المادة (٨) لتكون (..... بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونيًا)

٣. إضافة عبارة (من ارتكب) إلى الفقرة (اولاً) من المادة (١١) لتصبح (منع من أرتكب جريمة عنف أسري أو يخشى منه ذلك ..... الخ)

٤. إضافة عبارة (من ارتكب) إلى الفقرة (ثامنًا) من المادة (١١) لتصبح (اخضاع من أرتكب جريمة عنف أسرى أو يخشى منه ذلك..... الخ)

٥. تغيير تسلسل المادة (١٩) لتكون مقدمة على المادة (١٨) وفقًا للعقوبة الأشد

٦. إضافة عبارة (خلال ٢٤ ساعة حدًا اقصى) إلى الفقرة (ثانيًا) من المادة (١٣)

٧. إضافة مادة بالتسلسل (٢١) بالنص على (تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢ لسنة ١٩٧١) على كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون

ثانيًا: انهاء عمل اللجنة لإنجازها المهام المكلفة بها

ختم الاجتماع عند تمام الساعة (١٢:٠٠) من بعد الظهر

2015. V1 © قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي

الحضور

السيدة
خالدة كولي كاطع
قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الشعب

السيدة
ندى محمد عيسى
قاضي محكمة أحداث بغداد الرصافة

د. ابتسام عزيز علي
مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية

العميد الحقوقي
علي محمد سالم
مدير مديرية حماية الاسرة والطفل

السيدة
فاتن عبد الواحد الحلفي
عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان

السيد
فراس محمود إسماعيل
قاضي محكمة تحقيق الاعظمية

السيدة
هيام رشيد خضير
مدير قسم حقوق الانسان

د. مروة مهدي هادي
دائرة الصحة العامة

د. زينب احمد عوين
جامعة النهرين

كريم عذاب عباس
مشاور قانوني أقدم
دائرة تمكين المرأة

ممثل عن سكرتارية الفريق الوطني لقرار
مجلس الامن ١٣٢٥

2015. V1 © قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي

بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل / ت / ديواني / 44250

التاريخ : ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩

مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس

الموضوع / أمر ديواني : (٧٨ لسنة ٢٠١٩)

أطيب تحية ...

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد (م.خ/٢٧٩٤١) المؤرخ في: ٢٠١٩/٨/١٩ ، وإشارة الى كتابكم المرقم بالعدد (٨٩/ مكتب م.و/٢٠١٩) المؤرخ في :٢٠١٩/٨/٢٢ . نُرافق ربطاً الأمر الديواني : (٧٨ لسنة ٢٠١٩) ، المتضمن تأليف لجنة تتولى مراجعة قانون مكافحة العنف الأسري .

نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع ، والإيعاز لأخذ الإجراءات الملائمة ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المرافقات :

- الأمر الديواني المذكور آنفاً .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/١٢/ ٣٠

صورة عنه الى :

- مكتب رئيس الوزراء / نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، مع التقدير...
- وزارة الداخلية / مكتب الوزير / إشارةً إلى كتابكم المرقم بالعدد (ج.و/٢٣٩٧٠) المؤرخ في: ٢٠١٩/٨/٢٨ ، نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، والغرض نفسه، مع التقدير...

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل / ت / ديواني /

التاريخ : ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير / إشارةً إلى كتابكم المرقم بالعدد (ق/٤/٦/٢٨٨٠٩) المؤرخ في: ٢٠١٩/١١/١٨ ، نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، والغرض نفسه، مع التقدير...
- وزارة الصحة والبيئة / مكتب الوزير / إشارةً إلى كتابكم المرقم بالعدد (٥٥٣٣٥) المؤرخ في: ٢٠١٩/٩/١ ، نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، والغرض نفسه، مع التقدير...
- وزارة العمل والشؤون الإجتماعية / مكتب الوزير / إشارةً إلى كتابكم المرقم بالعدد (م.ق/٨/١٢٨١٠) المؤرخ في: ٢٠١٩/٩/٢ ، نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، والغرض نفسه، مع التقدير...
- المفوضية العليا لحقوق الإنسان / مكتب رئيس المفوضية / نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، والغرض نفسه، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / إشارةً إلى مذكرتكم المرقمة بالعدد (أ.د.م/٦٣٧٦) المؤرخة في: ٢٠١٩/١٢/٩ ، نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة تمكين المرأة العراقية / نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، والغرض نفسه، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء /(سكرتارية الفريق الوطني لقرار مجلس الامن ١٣٢٥) / نُرافق ربطاً الأمر الديواني المذكور آنفاً ، نرجو أن تتفضلوا بالإطلاع، والغرض نفسه، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان (قسم متابعة اللجان والأوامر) / تفضلوا بالتأشير ، مع التقدير...
- قسم البريد المركزي/ للحفظ ...

تحاني ١٩/١٢/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

أمـر ديوانـــي رقـم (٧٨) لسنـة ٢٠١٩

بنـاءً علـى تـوصيات إجـتماع الفريـق الـوطني متعـدد القطاعـات المنعقـد بتـأريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ ، تقـرر ما يأتـي :

أولا : تأليف لجنة بعضوية الذوات المدرجة أسماؤهم في أدناه :

١. السيدة ندى محمد عيسى / قاضي محكمة تحقيق أحداث بغداد الرصافة / مجلس القضاء الأعلى
٢. السيدة خالدة كولي كاطع / قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الشعب / مجلس القضاء الأعلى
٣. السيد فراس محمود إسماعيل / قاضي محكمة تحقيق الأعظمية / مجلس القضاء الأعلى
٤. الدكتورة إبتسام عزيز علي / مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء
٥. السيدة فاتن عبد الواحد الحلفي / عضو مجلس المفوضية العليا لحقوق الإنسان/المفوضية العليا لحقوق الإنسان
٦. العميد الحقوقي علي محمد سالم / مدير مديرية حماية الأسرة والطفل / وزارة الداخلية
٧. الدكتورة زينب أحمد عوين / جامعة النهرين / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
٨. الدكتورة مروة مهدي هادي / دائرة الصحة العامة / وزارة الصحة والبيئة
٩. السيدة هيام رشيد خضير / مدير قسم حقوق الإنسان / وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
١٠. ممثل من سكرتارية الفريق الوطني لقرار مجلس الامن ١٣٢٥

ثانيا : تتولى اللجنة مراجعة قانون مكافحة العنف الأسـري .

ثالثا : تسمية السيد عامر بدر سالم / سكرتارية الفريق الوطني لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مقررًا للجنة .

للعمـل بموجبـه.

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠١٩/١٢/ ٥

الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٨٧

- قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الفولاذية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي هيأة النزاهة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ .

العدد ٤٤٨٧ ٢٩ رجب ١٤٣٩هـ / ١٦ نيسان ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون

ژمارە ٤٤٨٧ ٢٩ رەجەب ١٤٣٩ ك / ١٦ نیسان ٢٠١٨ ز ساڵی پەنجا و نۆەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

قانون

التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-

أولاً: المحافظة : وحدة ادارية ضمن حدودها وتتكون من اقضية ونواحي وقرى .

ثانياً: المجالس :- مجلس المحافظة ، مجلس القضاء .

ثالثاً: المجلس : مجلس المحافظة .

رابعاً: المجلس المحلي : مجلس القضاء .

خامساً: الوحدة الادارية : المحافظة – القضاء – الناحية .

سادساً: رئيس الوحدة الادارية : المحافظ – القائممقام – مدير الناحية .

سابعاً: المناصب العليا : المدراء العامون ومدراء الدوائر ورؤساء الاجهزة الامنية في حدود مسؤولية المحافظة ممن يتقاضون رواتبهم من موازنة المحافظة ولا تشمل رؤساء الجامعات وعمداء الكليات

والمعاهد والقضاة وقادة الجيش والشركات العامة ورؤساء الأجهزة الأمنية الذين لا ينحصر عملهم في نطاق المحافظة .

ثامناً: الموظف المحلي : كل شخص عهدت اليه وظيفة في الملاك الدائم او المؤقت للمحافظة وتدخل ضمن مهامها ويتقاضى راتبه من موازنتها .

تاسعاً: الدوائر الفرعية : التشكيلات التي ينحصر عملها في نطاق المحافظة وتقدم خدمات مباشرة لأبنائها بما في ذلك دوائر الشرطة والمرور ولا تشمل الجامعات والكليات والمعاهد والشركات العامة وتشكيلات القوات المسلحة والاجهزة الامنية الاتحادية والتشكيلات الاتحادية .

عاشراً: الاغلبية المطلقة : تتحقق بأكثر من نصف عدد اعضاء المجلس .

حادي عشر: الاغلبية البسيطة : تتحقق بأكثر من نصف عدد الاعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب.

المادة -٢- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: ١. يتكون مجلس المحافظة من (١٠) عشرة مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي الف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة بحسب احدث احصائية معتمدة وفقاً للبطاقة التموينية التي على اساسها تم وضع سجل الناخبين على ان لا يزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين مقعداً .

٢. يتكون مجلس القضاء من (٧) سبعة مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل (١٠٠,٠٠٠) مائة الف نسمة لما زاد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف نسمة بحسب احدث احصائية معتمدة وفقاً للبطاقة التموينية التي على اساسها تم وضع سجل الناخبين على ان لا يزيد على (١٣) ثلاثة عشر مقعداً.

المادة -٣- يُعدل نص المادة (٦/أولاً/٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ويُقرأ على النحو الآتي :-

٥. عند فقدان العضو لشرط من شروط العضوية يتحمل رئيس مجلس المحافظة ورئيس مجلس القضاء مسؤولية استمرار العضو المنتهية عضويته كلاً حسب مسؤوليته .

المادة -٤- أولاً: يلغى نص الفقرة (٢) من البند (خامساً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

٢. أ. اعلان مشروع الموازنة العامة للمحافظة في وسائل الاعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وعقد الندوات والمؤتمرات لمشاركة مواطني المحافظة ومنظمات المجتمع المدني والوقوف على ارائهم .

ب. قراءة مشروع الموازنة قراءتين اولى وثانية في جلستين منفصلتين والمصادقة عليه واجراء المناقلة بين ابوابها بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء على ان تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: يلغى نص الفقرة (١) من البند (تاسعاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

١. الموافقة على ترشيح اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس باختيار مرشح واحد من بين (٣) ثلاثة اشخاص يرشحهم المحافظ وللوزير المختص رفض المرشح في حالة عدم انطباق المعايير المعتمدة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الترشيح الى مكتبه وفي حالة عدم البت في الترشيح يعد ذلك قبولاً له ويعرض المرشح لمنصب مدير عام أو من بدرجته على مجلس الوزراء للتصويت عليه .

ثالثاً: يلغى نص (أ) من (أولاً) من الفقرة (٢) من البند (حادي عشر) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أ. الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية للمحافظة او القضاء او الناحية باستثناء تخصيص الاراضي لتوسعة التصميم الاساسي للمدينة .

المادة -٥- يُعدل نص البند (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ويُقرأ على النحو الآتي :-

ثالثاً :

١. انتخاب القائممقام ومدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات ويُنتخب مَن يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

٢. إقالة القائممقام ومدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب ثلث عدد الأعضاء أو بناءً على طلب المحافظ في حالة تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (٧) .

المادة -٦- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: يستحق اعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس المحلي مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات ، ويتقاضى رئيس مجلس القضاء مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات .

المادة -٧- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: يشترط في المرشح لمنصب المحافظ بالإضافة الى شروط الترشيح المطلوب توفرها في عضو المجالس ان يكون :

١. حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل .

٢. متمتعاً بالمؤهلات الاساسية اللازمة لقيادة المرفق الاداري .

٣. له خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وممارسة في اعداد وتنفيذ السياسات العامة وبناء القدرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

المادة -٨- يلغى نص البندين (ثامناً و عاشراً/١) من المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثامناً: اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق الموظف المحلي للدوائر المشمولة بأحكام المادة (٤٥) ويُعد المحافظ بمثابة الوزير المختص .

عاشراً:

١. للمحافظ سلطة الأمر على الاجهزة الامنية المحلية والتشكيلات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام العاملة في المحافظة ويستثنى من ذلك وحدات الجيش والتشكيلات الامنية الاتحادية .

المادة -٩- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣٢- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإشعار المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها وتلتزم الحكومات المحلية بإشعار الدائرة المختصة في الوزارة بالإجراءات الفنية التي تتعلق بسير العمل مع نظيراتها المحلية ويلتزم رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة بما يأتي :

أولاً: اعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية مع دوائرهم في مركز المحافظة .

ثانياً: رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليهم .

ثالثاً: اعلام المحافظ بأعمالهم التي لها مساس بالأمن او القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم .

رابعاً: اعلام المحافظ بمباشرتهم في الوظيفة وانفكاكهم منها وتركهم العمل .

خامساً: انجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها .

المادة -١٠- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

ثانياً: يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقق شروط الترشيح المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة وأن تكون لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

المادة -١١- يضاف ما يأتي الى المادة (٤٥) من القانون ويكون البند (ثالثاً) لها :

ثالثاً: تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر امام المحكمة المختصة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون قرارها باتاً .

المادة -١٢- يلغى نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة ، الاعمار والاسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء .

المادة -١٣- تنظم الاوضاع القانونية لأعضاء المجالس المحلية المذكورة في هذا القانون (مجالس المحافظات ومجالس الاقضية ومجالس النواحي) والمشكلة قبل نفاذ هذا القانون كما يأتي :

أولاً: الاحالة الى التقاعد لمن تتوفر فيه شروط الحصول على الراتب التقاعدي .

ثانياً: يعود من كان موظفاً منهم الى وظيفته .

ثالثاً: تلتزم وزارة المالية باحداث درجات وظيفية لمن لم يكن موظفاً وحسب مؤهلاته .

المادة -١٤- أولاً: تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة .

ثانياً: يستمر عمل مجالس النواحي الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات .

المادة -١٥- تلغى نصوص المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ٥٠) من القانون وتحذف عبارة (مجلس الناحية) أينما وردت في القانون .

المادة -١٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية معالجة الاشكالات التي كشفها التطبيق العملي لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولتحديد المقصود بالمناصب العليا والموظف المحلي وتحديد علاقة الوزارات بالحكومات المحلية وتقليص عدد اعضاء المجالس المحلية بما يخدم سير العمل ويقلل النفقات ، شرع هذا القانون .

الوقائع العراقية

وه قايعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٨٤

- قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٢٨٤ — ٢٧رمضان ١٤٣٤هـ /٥ أب ٢٠١٣م — السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٢٨٤ — ٢٧ رەمەزان ١٤٣٤ ك /٥ ئاب ٢٠١٣ ز — ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـــاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يُلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

يُقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها :-

أولاً: القانون: قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً: المحافظة: وحدة إدارية ضمن حدودها وتتكون من أقضية ونواح وقرى.

ثالثا: المجلس: مجلس المحافظة .

رابعاً: المجلس المحلي: مجلس القضاء-مجلس الناحية.

خامساً: المجالس: المجلس – المجلس المحلي .

سادساً: الوحدة الادارية: المحافظة – القضاء – الناحية .

سابعاً: رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ – القائمقام – مدير الناحية .

ثامناً: المناصب العليا: المديرون العامون ومديرو الدوائر ورؤوساء الأجهزة الأمنية في حدود المحافظة .

تاسعاً: الاغلبية المطلقة تتحقق بأكثر من نصف عدد اعضاء المجلس .

عاشراً: الاغلبية البسيطة: تتحقق بأكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب.

حادي عشر:الحكومات المحلية : المجالس والوحدات الإدارية .

المادة -٢- تُلغى المادة (٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة -٢- أولاً:- مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الإتحادية التي تندرج ضمن الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية .

ثانياً:- تتمتع المجالس بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي ويمثلها رئيسها أو من يخوله .

ثالثاً:- تخضع المجالس لرقابة مجلس النواب .

رابعاً:- تكون الحكومات المحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدة الإدارية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية .

خامساً:- تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور .

سادساً:- تدار الإختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و ١١٣ و ١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور .

المادة -٣- يلغى البند ثانيا من المادة (٦) من القانون ويحل محله مايأتي :-

ثانيا : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو بتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للنظام الانتخابي المعمول به .

المادة -٤- تلغى البنود (اولاً ورابعاً وسادساً وتاسعاً /١ وحادي عشر) من المادة (٧) من القانون ويحل محلها ما ياتي :-

اولا : انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في اول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من المحافظ خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة المحافظ لانعقاد المجلس يعقد تلقائيا في اليوم (١٦) السادس عشر ، وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً .

رابعا : رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد اولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارت والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الاولوية لقرار مجلس المحافظة .

سادسا : الرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن اداء عملها .

تاسعا / ١: الموافقة على تعيين اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، بعد ان يتم ترشيح ثلاثة اشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم .

حادي عشر :١- المصادقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجراء التغييرات الادارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث او تغيير اسمائها ومركزها وما يترتب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناء على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس مع وجوب موافقة الاغلبية المطلقة للمجالس المعنية بالتغيير .

٢- اولا : تخصيص ملكية الاراضي العائدة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للمحافظة لغرض اقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة وبموافقة مجلس الوزراء باستثناء الاراضي الاتية :-

أ. الاراضي الواقعة خارج الحدود البلدية للمحافظة او القضاء او الناحية .

ب. الاراضي الزراعية والبساتين مهما كان جنسها او نوعها .

ج . الاراضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة لاقامة مشاريع عليها .

د. الاراضي المخصصة للاستثمار في المحافظة .

هـ . الاراضي المخصصة لمؤسستي الشهداء والسجناء السياسين .

و . الاراضي المخصصة للاوقاف .

ز . المناطق الخضراء وبما لا يتعارض مع التصميم الاساسي للمحافظة والمواقع النفطية والاثرية .

ثانيا : الموافقة على اقامة المشاريع الاسكانية على الاراضي العائدة للوزارات والمخصصة من قبلها للمحافظة .

٣- المناقلة ضمن ابواب الموازنة بين مشاريع الوحدة الادارية من المشاريع المتلكئة واعلام وزارة التخطيط بذلك .

٤- الموافقة على اعلان منع التجول بأغلبية الثلثين بناء على طلب المحافظ وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة -٥- تلغى الفقرات (اولاً وسابعًا وثامنًا) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما ياتي :-

اولا : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائمقام خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة القائمقام لانعقاد مجلس القضاء ينعقد تلقائيا في اليوم السادس عشر وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً .

سابعاً : الموافقة على التصاميم الاساسية في القضاء وتقديم التوصيات بشأنها الى القائمقام والمحافظ ليحيلها الى المجلس .

ثامناً : مراقبة الانشطة التربوية والصحية والزراعية والاجتماعية – وكل الانشطة التي تهم القضاء والعمل على تطويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة -٦- تلغى البنود (أولاً ورابعاً وخامساً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة مدير الناحية لانعقاد المجلس ، ينعقد المجلس تلقائياً في اليوم (١٦) السادس عشر ، وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر الاعضاء سناً .

رابعاً : الرقابة على أنشطة دوائر الدولة في الناحية لضمان حسن أداء عملها .

المادة-٧- تلغى المادتان (١٠) و (١٣) من القانون ، ويحل محلهما ما يأتي :

يحق لرؤوساء الوحدات الادارية ورؤوساء الاجهزة الامنية ومديري الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجالس بناء على دعوة المجالس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة-٨- يلغى البند (٢) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

٢- للمجالس أن تقرر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها منع أحد الاعضاء عن جلسة واحدة او اكثر من جلساتها على أن لا تتجاوز على ثلاث جلسات اذا تصرف في المجلس تصرفاً أساء الى سمعة المجلس المعني .

المادة-٩- تلغى الفقرة (٢) من البند ثالثا من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

٢- لثلث اعضاء المجلس المنحل او العضو المقال ان يعترض على قرار الحل امام محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة-١٠- يلغى البندان (ثامناً وعاشراً) من المادة (٣١) من القانون ويحل محلهما ما يأتي :-

ثامناً : اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بحق موظفي الدولة العاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم ويخول صلاحية الوزير المختص .

عاشراً: ١. للمحافظ سلطة مباشرة على كل الاجهزة المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة .

٢. اذا رأى المحافظ ان الاجهزة المكلفة بحفظ الأمن والنظام غير قادرة على انجاز واجباتها ، عليه أن يعرض الأمر فوراً على

القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات .

٣. تنسق السلطة الاتحادية مع المحافظ مسبقاً عندما تنفذ مهام امنية ضمن المحافظة .

المادة-١١- تلغى المادة (٤٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة-٤٤- تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :-

أولاً : ما تخصصه الموازنة الاتحادية للمحافظة بما يكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها ودرجة المحرومية وبما يؤمن التنمية المتوازنة لمختلف مناطق البلاد .

ثانياً : الايرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتشمل :-

١. أجور الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .

٢. الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات .

٣. بدلات بيع وإيجار اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة .

٤. بدلات إيجار الأراضي المستغلة من قبل الشركات .

٥. الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية .

٦ . التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظة وفق الدستور والقوانين الاتحادية .

٧. نصف إيرادات المنافذ الحدودية .

٨. (٥) خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مئة وخمسين متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة .

ثالثاً : تخصص السلطات المحلية حصة عادلة للوحدات الإدارية التي تتبعها بما يكفيها للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها .

المادة -١٢- تلغى المادة (٤٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة -٤٥- أولا : تؤسس هيأة تسمى (الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والإشغال العامة ، والأعمار والإسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، التربية ، الصحة ، التخطيط ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي :-

١. نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والإشغال العامة، الأعمار والإسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، التربية ، الصحة ،الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة .

٢. التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها .

٣. وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢،١١٣،١١٤) من الدستور .

٤. النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق إحكام المادة (١٢٣) من الدستور .

٥. تنجز الهيأة إعمالها المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون .

٦. تجتمع الهيأة كل شهرين مرة واحدة في الأقل او كلما دعت الحاجة .

٧. تضع الهيأة نظاماً داخلياً لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة إعمالها .

ثانياً : تؤسس في كل محافظة هيأة تنسيقية برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة ورؤساء مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة تتولى ما يأتي :-

١. معالجة الشؤون المشتركة بين الوحدات الإدارية .

٢. تفويض الصلاحيات الى رؤساء الوحدات الإدارية .

المادة -١٣- يستحق رئيس المجلس مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل مايتقاضاه وكيل الوزير.

المادة -١٤- اضافة للشروط المقررة في هذا القانون للقائمقام ومدير الناحية تكون لديه خدمة وظيفية لاتقل عن خمس سنوات.

المادة -١٥- يعامل اعضاء المجلس الاقليمي لمحافظة بغداد الملغى معاملة اعضاء مجلس المحافظة من حيث الحقوق التقاعدية.

المادة -١٦- تُلغى مجلس الاحياء والقواطع عند المصادقة على نتائج أنتخابات مجالس الاقضية والنواحي ويستحق اعضائها الحقوق التقاعدية المقررة لهم قانوناً.

المادة -١٧- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولايعمل بأي نص يتعارض مع احكامه.

عـ. جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لأجل معالجة النواقص التي ظهرت من خلال تطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتوسيع صلاحيات السلطات المحلية وزيادة الموارد المالية للوحدات الإدارية بما يمكنها من إدارة شؤونها. شُرع هذا القانون.